الفصل الثاني: صلاحيات ومهام المحافظة الولائية للغابات والرقابة عليها

إلى جانب المؤسسات المكلفة بوضع القواعد والنظم السياسية الغابية هناك مؤسسات مكلفة بتطبيق السياسة الوطنية للغابات في حماية الطبيعة والتي أخذت تسمية المحافظة أين تكون بإتباع سياسة وقائية دائمة، لذلك خول القانون للمحافظة الولائية للغابات صلاحيات هامة في مجال الحماية والمحافظة موزعة بين المهام التقنية والإدارية والقضائية بالإضافة إلى مجموع الوسائل الأخرى لتطبيق هاته المهام الثقيلة، فأدى هذا كله إلى نقلة نوعية في التنظيم الذي لا يمكن له أن يعطي نتائج حسنة ومرضية إلا باستعمال الوسائل بشكل عقلاني وهادف، فهي مهام تقتسمها مع متدخلين وشركاء آخرين، وقصد بلوغ النجاعة المنتظرة كان لابد أن لا من وضع قيود لهذه الهيئة وأن لا تكون مطلقة الصلاحيات فوجب إخضاعها لشكل من أشكال الرقابة سواء من خلال الرقابة الإدارية أو القضائية.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مهام وصلاحيات المحافظة الولائية للغابات والرقابة عليها

المبحث الأول: الصلاحيات الإدارية المنوطة بالمحافظة الولائية الغابات؛

المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية المنوطة بالمحافظة الولائية الغابات؛

المبحث الثالث: الرقابة على المحافظة الولائية للغابات.

المبحث الأول : الصلاحيات الإدارية المنوطة بالمحافظة الولائية للغابات

في إطار المهام الكبيرة التي أسندت إلى المحافظة الولائية للغابات لتوفير الحماية اللازمة والمحافظة على الغطاء النباتي، كان لابد للمشرع الجزائري أن يوفر الوسائل القانونية الكفيلة لها لتطبيق السياسة الغابية الوطنية على أكمل وجه، والتي تتجلى في مختلف الصلاحيات الإدارية والقضائية التي منحت لها والتي سوف نتناولها من خلال:

المبحث الأول : الصلاحيات الإدارية المنوطة بمحافظة الغابات؛

المطلب الأول : مهام المحافظة الولائية للغابات في ظل قانون الغابات 12/84؛

المطلب الثاني: مهام المحافظة الولائية للغابات في ظل قانون الولاية والبلدية.

المطلب الأول: المهام الإدارية للمحافظة الولائية للغابات

تتعرض الغابات إلى أخطار كثيرة بفعل الإنسان وأفضل وسيلة للحماية هي الوقاية التي تقع على عاتق الإدارة في مجال الغابات، فمسؤولية توفير الحماية القانونية اللازمة من صميم عمل الإدارة من خلال توفير كافة الإمكانات والإجراءات اللازمة لضمان الحماية والوقاية العامة للغابات، وحتى تضمن الإدارة ذلك فإنها تصدر قرارات تنظيمية تتجلى في الرقابة القبلية للإدارة أي الضبط الإداري كونه يتسم بالطابع الوقائي، فالقاعدة العامة هي الضبط الإداري الخاص الذي يخص الأهداف التي لا توجد ضمن المحتوى العادي للضبط الإداري العام مثل ضبط الصيد، ضبط الرعي كونه يخص مكانا أو نشاطا بذاته، فهو يمثل مجموعة القيود الصادرة عن المحافظة الولائية للغابات، ثم تأتي قواعد استثنائية أخرى مكملة له.

الفرع الأول: الضبط الاداري في مجال الغابات

إن كل المجالات والنشاطات الخاضعة للنظام القانوني للغابات هي مجال للضبط الإداري الغابي حيث يعتبر نص المادة 62 من القانون 12/84[1]، والنصوص المطبقة له وكذا المتعلقة بالحرائق الإطار القانوني لهذا النظام، فيتولى الضبط الغابي أعوان الغابات والشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر رقم 48.

حيث أنه حتى تضمن الحماية القانونية للغابات وجب لها أن تصدر قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية خشية أن تؤدي بعض النشاطات إلى الأضرار بها وهي أعمال إدارية انفرادية تتلخص في تدابير أساسية تتمثل في وسائل الضبط الإداري.

حيث أن هناك من الاختصاصات ما يعود إلى إدارة الغابات لوحدها وهو ما نصت عليه المواد 28، 30 و 31،[1] وهناك اختصاصات أخرى لا بد تشترك فيها المجموعات المحلية لما لها من ارتباط بالمجتمع المدني وصلاحيات تمس الجانب الجمالي للمدينة وهو مانصت عليه المادة 19 من المرسوم 44/87[2]، والنصوص المطبقة له هي الإطار القانوني

حيث تتجلى سلطة الضبط الإداري الذي تقوم به محافظة الغابات ضمن التنظيم المعمول به و التي حددها القانون 12/84 فيما يلي:

أولا- نظام التراخيص:

يعد نظام التراخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبلية لأي نشاط داخل الغابة أو بالقرب منها، فقد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا قبل القيام بالنشاط الذين يريدون القيام به، وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[3]، فهناك تراخيص بحكم القانون 12/84[4]، والترخيص بحكم المرسوم رقم 44/87[5].

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 44/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق، ج ر رقم 7.

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 384.

[4] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

[5] المرسوم رقم 44/87، نفس المرجع.

حيث نص القانون العام للغابات على الرخص التي تصدرها محافظة الغابات والتي تعتبر من صميم عملها ودون الرجوع لأي إدارة كانت وتتمثل في ما يلي:

1- نظام الترخيص طبقا للقانون رقم 12/84

لقد أخضع قانون الغابات رقم 12/84 بعض النشاطات الهامة الى الرخصة القبلية التي تسلمها المحافظة الولائية للغابات والتي تتمثل في رخصة التعرية ورخصة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها ورخصة استخراج المواد.

- **رخصة التعرية:** لقد عرف المشرع التعرية في نص المادة 17 من القانون 12/84، على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها حيث أنه لا يجوز تعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المعنية ومعاينة وضعية الأماكن[1]، فنستنتج من هنا أن المخاطبون هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة.

* **الترخيص بالتعرية للخواص:** لقد منع القانون الجزائري التملك الخاص للغابات، فقد نصت المادة 14 من دستور 1976 على تأميم غابات الخواص والشركات[2]، حيث نصت المواد 13 و 14 من القانون 12/84 على أنه تنصب في الأملاك الغابية الوطنية دون أن يذكر مالكها الأول، والتي تتمثل في الأملاك الغابية الوطنية الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية، والتكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية؛

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] دستور 1976.

كما نصت المواد 10 و 14 منه على عدم قابلية الأملاك الغابية للتصرف الحجز أو التقادم فالترخيص بالتعرية هنا يكون على الأراضي ذات الطابع الغابي[1].

ونصت المادة 18 على أنه يتم إخضاع ممارسة الحقوق على هذه الأرضي إلى النظام العام للغابات[2]، فإن تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص تكون خاضعة للترخيص ولا يمكن أن تمارس دون علم من إدارة الغابات، فهناك مناطق معينة ومنافع تحول دون القيام بالتعرية لكون هاته الاعتراضات من طرف الإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق.

*** الترخيص بالتعرية بالنسبة للإدارة:**

لقد جاءت أحكام المادة 18 من القانون 12/84[3]، لتشمل الترخيص للإدارة كذلك نفسها فالغابات هي المناطق التي يجب حمايتها، لكن قد تكون الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة وفي هذه الحالة تجرى التعرية وعليه تجب الرخصة، فالإدارة تلجا إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع والذي يكون بموجب مرسوم طبقا لنص المادة 3/7 من القانون 12/84 فالاقتطاع هنا يكون بمرسوم بمعنى أن هذا العمل الإداري يدخل فيما يسمى أعمال السيادة.

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

*** الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية**

يتم البناء بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها بموجب رخصة تسلمها الوزارة المكلفة بالغابات، فالمشرع بتعميمه للرخصة على كل الأملاك الغابية يريد أن يضمن حماية أكبر لكل الغطاء النباتي، فالترخيص هنا يخص كل أنواع البناء سواء كانت لمزاولة النشاط أو للسكن.

فنصت المواد 27 و28 و29 من القانون 12/84[1]، على أنه لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛

كما لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، لا يجوز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد يقل عن 500 متر منها بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

كما نصت المواد 30 و31 من نفس القانون[2] على أنه لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على الأقل على بعد يقل عن كيلومترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري العمل به، التي أخضعت أي نوع من أنواع البناء وكذا الأشغال في الأملاك الغابية الوطنية إلى الترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

حيث أنه من الملاحظ هنا أن كل عبارات المنع جاءت كلها آمرة بتعبير لا يجوز ويعني ذلك المنع المطلق، أي وجوبية الرخصة والتي تسلم من الوزارة المكلفة بالغابات.

*** الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية واستغلالها**

لقد أخضع القانون العام للغابات استخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالق والمرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال ألمنجمي من الأملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1].

2- نظام التراخيص طبقا للمرسوم 44/87 :

لقد تضمن المرسوم 44/87 بعض التراخيص والتي تتلخص في بعض النشاطات التي تهدف إلى الحماية من حرائق الغابات والتي نذكر منها :

- نصت المادة 2/2 على أنه يرخص بإشعال النيران إلا في أغراض نفعية.[2]
- نصت المادة 3 على أن يرخص بإستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق لأجل توفير الحاجيات المنزلية.[3]

نصت المادة 9 على أن يرخص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.[4]

- نصت المادة 10 و 16 من المرسوم 44/87 على الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الأملاك الغابية ويتم ذلك بمراعاة بعض الإجراءات والترخيص بالقيام

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 44/87، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 44/87، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 44/87، المرجع السابق.

ببعض النشاطات خراج موسم الحماية من الحرائق وعلى بعد لا يقل عن كيلومتر إنجاز مفحمة، استخلاص القطران وتدخين خلايا النحل[1]، حيث تهدف كل هذه التراخيص إلى الحماية من حرائق التي تعاني منها الغابات التي تقضي كل سنة على الآلاف من الهكتارات.

كما رخصت المادة 86 من القانون 16/84 باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية و حمايته الطبيعة و تترتب عن ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.[2] كما نصت المادة 19 من المرسوم 170/89[3]، على أنه إذا بيع الخشب المقطوع إجمالا أو مقطوعا فلا يمكن للمشتري أن يتصرف في المنتوجات دون أن يحصل غلى التسليم الذي يتم عن طريق رخصة الاستغلال، وإذا بيع الخشب المقطوع في شكل وحدات للمنتوج أمكنه أن يشرع في استغلال الخشب المقطوع بعد تسليمه رخصة الاستغلال لكن دون أن يتم تسليم المنتوجات الذي لا يكون إلا عن طريق تسليمه رخصة الأخذ.

[1] المرسوم رقم 44/87، نفس المرجع.

[2] القانون رقم 16/84 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر رقم 27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 5 صفر عام 1410 الموافق ل 5 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج ر رقم 38.

ثانيا القواعد التنظيمية:

نظرا لما تعانيه الغابات من جراء بعض النشاطات وبعض الإستعمالات يضمن القانون العام للغابات 12/84 والمرسوم 44/87 بعض القواعد التنظيمية.

1- ضمن القانون 12/84

نصت المادة 22 و 23 من القانون 12/84[1]، على أنه يجب القانون أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لإخطار الحرائق في الغابات، كذلك يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية والاتصال، تسيير واستغلال الغاز والكهرباء إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

2- ضمن المرسوم 44/87

لقد نصت المواد 4، 6 و7 من المرسوم 44/87[2]، على أحكام تنظيمية كثيرة تهدف كلها إلى الحماية من الحرائق حيث ألزمت باتخاذ بعض التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها؛

كما نصت المواد 20، 21، 23، 24، 25 و 26 كذلك على التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية و بعض الهيئات في مجال الأشغال والوقاية.[3]

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] المرسوم رقم 44/87، المرجع السابق.

[3] المرسوم رقم 44/87، نفس المرجع.

ثالثا وسيلة المنع

إلى جانب الترخيص والتنظيم هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية ومنها المنع المؤقت والمنع المطلق، فعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام.[1]

1 المنع المؤقت أو الوضع تحت الحماية

لقد نصت المادة 26 من القانون 12/84 على منع بعض الأنشطة بالمساحات الغابية نظرا لبعض الاعتبارات الطبيعية خاصة، فتم منع الرعي في الغابات الحديثة العهد، وفي المناطق التي تعرضت للحرائق، وفي المتجددات الطبيعية في المساحات المحمية، فالمساحات المذكورة أعلاه ماعدا المساحات المحمية تفيد معنى المنع المؤقت نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال[2]، كما نصت المادة 52 من الأمر 43/75 على وضع بعض المساحات السهبية تحت الحماية قصد إصلاحها و يكون ذلك بقرار من الوالي حيث يحدد في نفس القرار مدة الوضع تحت الحماية و كذلك أشغال الإصلاح و التهيئة الواجب تنفيذها على المنطقة المعنية.[3]

فالوضع تحت الحماية أسلوب ضروري لحماية الغابات التي تكون في طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق، ص 384.

[2] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 75/43 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي، ج ر رقم 54.

2 المنع المطلق:

لقد وردت أحكام كثيرة تنص على منع الأنشطة التي تسبب أضرارا للغابات، فقد وردت تعابير صارمة تفيد المنع و النهي، فهذا المنع في جوهره مطلقا و يمكن جوازه بترخيص من الإدارة و الأمثلة على ذلك كثيرة جدا نذكر منها بعض الممنوعات في قانون الغابات فنصت المادة 18 على منع تعرية الغابات إلا برخصة.[1]

- ونصت المواد 27، 28، 30 و31 على منع إقامة البنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة.[2]
- كما نصت المادة 24 منع تفريغ الأوساخ و الردوم أو إهمال كل ما من شانه أن يتسبب في الحرائق[3]،إذ أنه من الطبيعي أن تمنع الأنشطة المضرة بالغابات حتى تحمى هذه الثروة، وهذه التدابير كلها تدابير وقائية من صميم مهام الإدارة التي تقوم بها تحقيقا للنفع العام.

رابع القواعد الاستثنائية:

نظرا لأهمية الغابات وما تمثله من خصوصيات فإن المشرع دعم سلطات الضبط الإداري الخاص ببعض القواعد الخاصة التي تتمثل في الوقاية من الأخطار والتسخير لمحاربة الحرائق.

1- الوقاية من الحرائق في إطار قانون الغابات

ضمن المحافظة على النظافة العمومية نصت المادة 24 من القانون 12/84[1]، على صلاحيات منع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء آخر

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

من شانه أن يتسبب في الحرائق إلا بترخيص من رئيس البلدية[2]، كذلك المادة 29 التي خولت بالترخيص لإقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية و على بعد 500 متر منها.

2- التسخير من أجل مكافحة الحرائق:

إن التسخير الخاص تضمنه القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات والمرسوم 45/87.[3]

*** التسخير ضمن الإطار الخاص بالغابات:**

نصت المادة 20 من القانون 12/84 أيضا على أنه في الوقت الذي أعتبرت فيه الوقاية من الحرائق ومكافحتها ذات مصلحة وطنية فلا يجوز لأي قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة بمكافحة حرائق الغابات وتضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين[4].

*** التسخير ضمن المرسوم رقم 45/87**

لقد نص المشرع في المادة 26 و 27 من المرسوم 45/87[5]، على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتسخير الأشخاص لمكافحة الحرائق حيث أوجب على السكان الذين يستعملون أملاكا

---

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

[3] المرسوم رقم 45/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية. ج ر رقم 7.

[4] القانون رقم 12/84، نفس المرجع.

[5] المرسوم رقم 45/87، المرجع السابق.

غابية أو يحوزون حقوقا في الغابات أن يساعدوا على مكافحة الحرائق، كما يسخر الأشخاص والأملاك طبقا للتشريع المعمول به إذا كانت وسائل التدخل التي نص عليها "مخطط مكافحة النار في الغابات" غير كافية لإخماد الحريق.

فقد جاءت أحكام التسخير واضحة فهي بالفعل عملية خطيرة لابد منها لخدمة الصالح العام وصيانة الثروة الغابية.

المطلب الثاني : الضبط الإداري الغابي في ظل قانون الولاية والبلدية

تعد سلطات الضبط الإداري الغابي من اختصاص وزير الفلاحة بالأساس التي يمارسها على كامل التراب الوطني ثم يأتي بالدرجة الثانية الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي استثناءا، فتلعب الهيئات المحلية دور أساسيا في الحماية الغابية فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد الغابية إقليميا ومحليا.

الفرع الأول: اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على الغابات

يتولى الوالي لما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات في مجال حماية الغابات والمحافظة على الغطاء النباتي فيتخذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك من خلال تسليم رخص الإستغلال، التسيير وكذلك الوقاية حيث يتولى ضبط التدخلات في كل ما يقع داخل الحدود الجغرافية للولاية، فقد نصت المادة 102 من القانون 07/12[1]، على أن يقوم الوالي بنشر وتنفيذ القرارات التي تتخذ في مداولات المجلس الشعبي الولائي.

[1] القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12.

ففي مجال المحافظة على الغابات يمارس الوالي الضبط العام و المنصوص عليه في المادة 114 من القانون 07/12[1]، والتي نصت على أن الوالي مسوؤل على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]، والضبط الخاص الذي تخوله إياه النصوص الخاصة و عليه يجب البحث عن هذا الاختصاص في التنظيمات المتعلقة بالغابات فالوالي بصفته الآمر بالصرف بنص المادة 107،يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية و حسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بنص المادة 108 من القانون 07/12.

كما نصت المادة 3 من المرسوم 44/87 على أنه يمكن للوالي أن يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها في الفترة بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة، كما يمكن له أن يؤخر أو يقدم التاريخين المذكورين في هذه المادة[3]، كما نصت المادة 13 من المرسوم 45/87 على ان الوالي هو المسؤول عن افتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق كما يمكن له أن يقد او يؤخر افتتاح الموسم واختتامه تبعا للأجواء السائدة في الولاية.[4]

[1] القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 07/12، نفس المرجع.

[3] المرسوم رقم 44/87، المرجع السابق.

[4] المرسوم رقم 45/87، المرجع السابق.

كما للوالي طبقا لنص المادة 18 و19 من المرسوم 44/87، إختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار، كما يضبط قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها طبقا لنص المادة .[1]

كما نصت المادة 7 من المرسوم 45/87 على أن الوالي له الإختصاص في إتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، والمادة 11 على أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شانها أن تضمن الوقاية من الحرائق.[2]

كما تتجلى اختصاصات الوالي في هذا المجال في القانون 03/10، من خلال المادة 19 التي تنص على، وذلك في خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها إلى رخصة من قبل الوالي حسب التشريع المعمول به.[3]

كما نصت المادة 2 من المرسوم 387/81[4]، على انه تخو للولاية صلاحية القيام بكل عمل يرمي الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية وحماية الاراضي و استصلاحها.

كما نصت المادة 5 على أن تتولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص السهر على تطبيق التنظيم وإحترامه؛

[1] المرسوم 44/87، المرجع السابق.

[2] المرسوم 45/87، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 387/81 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الغابات واستصلاح الأرضي، ج ر رقم 52.

- تسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية؛
- كما تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية وتتخذ أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

- نصت المادة 6 على أن تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية، تنشط و تراقب أعمال جمعيات حماية الطبيعة.[1]

- نصت المادة 7 على أن تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي على الخصوص انجاز برامج استصلاح الأراضي و مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية.[2]

الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على الغابات:

لقد منح قانون الغابات لرئيس البلدية بعض الاختصاصات في مجال الضبط الإداري الخاص والمتعلقة بالحماية من الحرائق، ففي مجال الحماية من الأخطار نصت المادة 24 من القانون 12/84، على أنه يمكن لهذا الأخير أن يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، كما يمكن له أن يرخص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات.[3]

كما نصت المادة 29 على أن الهدف من هذا السلوك هو الحماية من الحرائق، كذلك ولنفس الهدف لا يجوز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 387/81،المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 387/81، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات.[1]

وفي إطار التنظيم دائما نصت المادة 14 من المرسوم 44/87[2]، على أنه وبهدف الحماية من الحرائق فإنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار.

كما نصت المادة 5 من المرسوم 387/81[3]، على أن تتولى البلدية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يأتي:

- تسهر على تطبيق التنظيم وإحترامه؛
- تسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية؛
- تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية وتتخذ أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

كما نصت المادة 2/88 من القانون 10/11[4]، على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 44/87، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 387/81، المرجع السابق.

[4] القانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37.

المبحث الثاني: الصلاحيات القضائية

إن مواجهة المشاكل الغابية وإن كان يعتمد في أغلب الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، فالمشاكل المرتبطة بالغابات تلقى اهتماما يوما بعد يوم على المستوى الوطني حيث أنشأت مجموعة من الهياكل والأجهزة المتخصصة التي أوكل إليها أمر حماية الغابات وصدر فيها العديد من التشريعات ذات الطابع الإلزامي حيث تطورت هذه الوسائل وأصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة فلم يكتفي المشرع بالحماية المقررة بموجب القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية الغابات.

فأمام التقدم الهائل للمجتمع في الميدان الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة في ارتكابها مما أدى إلى أتساع نطاقها وهو ما جعل جهود أعضاء الشرطة القضائية ذوي التكوين العام محدود دون مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الاختصاص وهو ما تطلب تدخل المشرع من خلال العديد من القوانين الخاصة، إذ أن الضبط القضائي الغابي الخاص يندرج ضمن الضبط القضائي العام، فهو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضبطا الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغبية الوطنية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهم عليهم ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، حيث سوف نتطرق أولا إلى المهام القضائية للمحافظة الولائية للغابات ثانيا إلى حجية محاضر الضبط القضائي الغابي.

المطلب الأول : المهام القضائية للمحافظة الولائية للغابات

إن جدلية مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان كانت مثار جدل للمفكرين ورجال القانون منذ القدم وقد أنصب النقاش حول أساليب البحث والتحري عن الجريمة وإثبات وتوقيف المشتبه في ارتكابها باعتبارها اعتداء خطير على النظام الاجتماعي ذلك دون المساس بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ومن ثم تدخل المشرع لضبط عمل الأعوان والموظفين المكلفين بمكافحة الجريمة وتحديد مهامهم وسلطاتهم في مجال التحري وإثبات الجرائم وضبط الأدلة وتوقيف مرتكبيها.

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية للمحافظة الولائية للغابات

حتى تتمكن المحافظة الولائية للغابات من ضمان الحماية القانونية اللازمة وجب لها ان تتوفرعلى بعض الصلاحيات القضائية والتي تفرض ان يتمتع أعوانها بالضبطية القضائية للقيام بمهامهم.

أ:الموظفون المخولون بسلطات الضبط الغابي

إن الإطار القانوني للضبط الغابي مستمد من المادة 21 من الأمر 155/66، الذي نص على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[1]

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر رقم48.

لقد نصت المادة 62 من القانون 12/84، على أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة الغابية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية [1].

وكما نصت المادة 2 من القانون 20/91، الذي قنن الضبطية القضائية لمستخدمي الغابات على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المترسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.[2]

ونصت المادة 62 مكرر1 كذلك على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات.[3]

فالملاحظ لأحكام هذه النصوص الخاصة نجد أن المشرع الجزائري أحاط مهمة الضبط القضائي الغابي بعناية خاصة وبين بوضوح الأشخاص المختصين،

ب- الاختصاصات المنوطة بأعوان المحافظة الولائية للغابات:

حيث جاء تحديد صلاحيات أعوان إدارة الغابات أو الشرطة الحراجية من خلال المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والمادة 62 مكرر2 والمادة 66 من القانون 20/91[1] فتتلخص مهامهم فيما يلي :

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 20/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 62.

[3] القانون رقم 20/91، نفس المرجع.

[4] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

– المعاينة؛

– التحقيق؛

– البحث؛

– تحرير المحاضر؛

– الحجز.

1– المعاينة : يقصد بالمعاينة في مجال الضبط الغابي عملية جمع المعلومات المتعلقة بجريمة غابية وإثباتها في محضر وتعتبر المعاينة أول ما يقوم به أعوان الغابات بعد علمهم بوقوع الجريمة الغابية، ومن هذا فإن القيام بمعاينة الجرائم الغابية أمر إجباري بالنسبة لعون الغابات المحلف بمعنى أنه لا يمكن أن يمتنع أو يتخاذل عن ذلك كما انه ملزم بمعاينة الجرائم بنفسه و لا يجوز له أن يكلف شخصا غير محلف للقيام بذلك حيث انه لا يمكن للقيام بمعاينة الجرائم إلا من طرف الأعوان المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 12/84 وهي:

– أن يكون العون التابع للسلك النوعي لإدارة الغابات؛

– أن يكون محلفا؛

– أن يسجل تعيينه ويودع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بدائرة اختصاصها الهيئة الغابية.[2]

– نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث

[1] القانون رقم 20/91، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها.[1]

والمادة 66 من القانون 20/91، نصت على أن تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات.[2]

حيث بدراسة هذين النصين يمكن تحديد الاختصاص النوعي بصفة خاصة فيما أنه تقتصر المعاينات التي يقوم بها أعوان إدارة الغابات على الجنح والمخالفات فقط، أما من حيث القوانين فيتعلق الأمر بقانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

وجبت الإشارة أن المعاينة التي يقوم بها أعوان إدارة الغابات يجب أن تكون ضمن دفتر المعاينة التي يتم فيها إثبات كل المعاينات التي يقوم بها عون الغابات المحلف.

2- التحقيق يتضمن التحقيق في المجال الغابي مفهومين اثنين :

- يتمثل المفهوم الأول في قيام أعوان الغابات المحلفين بالتحقيق في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة الغابية و ذلك باستجواب الأشخاص الموجودين بالقرب من ذلك المكان سواء كان الفاعل نفسه أو شركائه أو الشهود و يعتبر جزء من المعاينة، أما المفهوم الثاني للتحقيق فيتمثل في إستدعاء الفاعل أو المتهم بارتكاب الجريمة الغابية إلى مكتب إدارة الغابات واستجوابه

[1] الأمر 155/66، المرجع السابق.

[2] القانون 21/90، المرجع السابق.

بخصوص الوقائع المنسوبة إليه وفي هذا الإطار تدون أقوال هذا الأخير في محضر سماع طبقا لنص المادة 66 من القانون 12/84.[1]

3- تحرير المحاضر:

المحضر وثيقة رسمية مكتوبة تروي وقائع تمت معاينتها، يحررها رجال الشرطة القضائية الغابية أثناء ممارسة مهامهم فيتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من أعمال في دائرة إختصاصهم الزماني والمكاني والتي تشكل في نظره جريمة غابية يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 214 من الأمر 155/66، على أن يخضع تحرير المحاضر إلى قواعد محددة يجب على أعوان الغابات أخذها بعين الاعتبار والعمل بها لأن عدم احترام تلك القواعد يؤدي إلى إضعاف قيمة وفعالية المحضر بل قد يؤدي إلى إبطاله حيث أنه يتضمن الوقائع المادية الصحيحة ولا يمن التشكيك فيها أو في صحتها إلا من خلال حالات وإجراءات معينة.[2]

الشروط الشكلية للمحضر: عند قيام اعوان الضبط الغابي بتحرير المحاضر وجب التقيد بشكلية معينة :

- التقيد بالاختصاص القانوني لمحرر المحضر(الصفة - الاختصاص المكاني الزماني)؛
- احترام الشكل القانوني للمحضر(ذكر محرره وتوقيع المحضر من طرف المحرر والتاريخ وهوية وتوقيع المستمع إليه)؛
- الالتزام بالوصف الموضوعي وفورية الإنجاز أي تفادي إبداء وجهة نظر المحرر للمحضر حيث يكون المحضر واضحا و دقيقا.

[1] القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] الأمر 155/66، المرجع السابق.

4- الحجز :

لقد نصت المادة 68 من القانون 12/84 على أنه قد يضطر أعوان الغابات المحلفين أثناء قيامهم بمعاينة الجريمة الغبية إلى حجز أشياء ومنتجات في مجال الضبط الغابي، وجعل ذلك الشيء غير قابل للتصرف مؤقتا إما لكونه محل الجريمة الغابية أو لكونه وسيلة استعملت في ارتكاب الجريمة حيث يهدف الحجز إلى:

- التحضير لعملية المصادرة التي من الممكن أن تقوم بها المحكمة؛
- منع الاستمرار في الجريمة أو إعادة ارتكابها؛
- كونه دليلا على وقوع الجريمة وضمانا لدفع التعويض الذي قد تحكم به الجهة القضائية.[1]

المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية الغابية

إن المحاضر التي تحرر من قبل موظفين مخولين ببعض سلطات الشرطة القضائية هي محاضر معدة من طرف ذوي الاختصاص في نطاق زماني ومكاني محدد ودائرة اختصاص نوعي دقيق، فبالتالي لها قوة ثبوتية وحجية ما إذا كانت صحيحة شكلا وإجراءا تستمدها إما صفة محررها أو النصوص القانونية المنظمة لمجال اختصاصه، فقد نص المادة 218 من الأمر 155/66، على أنه في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود[2]، وعليه فإن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقيم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للوقائع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء وما شابه ذلك من الوثائق بصحتها قانونا.

[1] القانون رقم 12/84، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

كما نصت المادة 111 من القانون 10/03، على أنه بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام الامر 155/66، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث نخلص إلى تمتع محاضر الضبطية التي يحررها أعوان المحافظة الولائية للغابات في إطار تنفيذ مهامهم إلى الحجية المطلقة.

[1] المادة 111 من القانون 10/03، مرجع سابق.

المبحث الثالث : الرقابة على المحافظة الولائية للغابات

إن حماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابة تشكل حد محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمام المحافظة الولائية للغابات، التي يخولها القانون صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير وحماية الثروة الغابية، إن القاعدة العامة هي تمتع الأفراد بكافة الحريات التي كفلها لهم الدستور غير أنه عند ممارسة المحافظة الولائية للغابات لصلاحياتها تقيد هاته الحريات في مواضيع معينة تفرضها مصلحة المجتمع.

فمجموع الصلاحيات الواسعة التي تمارسها الهيئة الغابية لفرض الضبط الاداري الغابي والقضائي من طرف لا يتم الا وفقا لما حدده القانون وبالكيفيات التي رسمها والضمانات التي كفلها، لكن كما وفر المشرع الحماية القانونية اللازمة لأعوان الغابات اثناء التنفيذ الامثل لمهامه من خلال هاته الصلاحيات أخضع عمل هاته الهيئة الى إجراءات رقابية متعددة قصد حماية الأفراد من تعنت الادارة وسوء استعمال السلطة أو الانحراف بها وذلك من خلال إخضاعها لقيدين مهمين هما حماية مبدأ المشروعية وخضوع اعمالها لرقابة القضاء.

حيث سوف نتطرق أولا إلى الرقابة الادارية للمحافظة الولائية للغابات و المطلب الثاني الى الرقابة القضائية على عمل هاته الهيئة.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

إن المحافظة الولائية للغابات باعتبارها مرفق عام إداري، أي مجمل أعمالها إدارية بحتة وتخضع لقواعد القانون الإداري، فكما نعلم أن الإدارة تمارس نشاطها عن طريق أسلوب القرار والعقد الإداري الذي بدوره يخضع لجملة من الرقابة خاصة الإدارية منها وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية والمحافظة الولائية للغابات كمرفق إداري فإنها تخضع لنفس المبادئ التي تحكم المرافق العامة، فكل إجراء من إجراءات الضبط ينبغي أن يكون مشروعا وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام جميع عناصره، وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية تجاوز للسلطة[1].

فالإدارة بأنواعها سواء مركزية أو محلية تصدر مجموعة من القرارات كونه من أعمالها الأصيلة، ولكن هذه القرارات تخضع للرقابة فتختلف حسب طبيعة كل قرار وبالخصوص الرقابة الإدارية التي يمارسها المسؤول المباشر في إطار السلم الإداري أو الجهة الوصية التي تعمل دائما على مراقبة القرارات الصادرة من المرؤوسين أو الإدارة التابعة لها وذلك كي تضمن الأداء الحسن لسير الإدارة، فتتجلى هذه الرقابة من خلال التظلمات الإدارية أو الطعن الإداري والذي استنادا عليه تخضع القرارات الصادرة عن الإدارة الغابية للرقابة، حيث يمكن أن يكون التظلم رئاسيا أي إلى الجهة الوصية أو ولائيا ويكون إلى نفس الجهة المصدرة للقرار.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القرار الإداري، المرجع السابق، ص 386.

أولا: التظلم الرئاسي

و يعرف بأنه الطعن الذي يقدمه ذوي الشأن والمصلحة من الأفراد إلى الرئيس الإداري وللشخص أو الهيئة الإدارية مصدرة القرار موضوع التظلم والطعن يشكون فيه القرار والسلطة الإدارية التي أصدرته ويطلبون فيه إلغاء أو تعديل أو سحب هذا القرار، حيث يصبح مشروعا أي مطابقا للقانون واللوائح العامة ومتلائما مع مبادئ المرافق العامة والوظيفة الإدارية.

فقد نص المشرع الجزائري على التظلم الرئاسي بقوله لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فان لم توجد فأمام من اصدر القرار نفسه، من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع كان واضحا في تحديد الجهة الرئاسية الواجب التوجه إليها لرفع التظلم[1]،

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم 114/90، على أنه توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات أي وزير الفلاحة[2]، وباستقراء نص المادة نخلص إلى أن الوزير هو أعلى سلطة إدارية في السلم الوظيفي وهو الجهة الرئاسية للإدارة أي الوصية على أعمال المحافظة الولائية للغابات.

[1] عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 490/475.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11/90، المرجع السابق.

ثانيا: التظلم الولائي

"هو التظلم الذي يرفقه و يقدمه صاحب الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء إلى نفس الجهة أو الهيئة الإدارية يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدره من القرارات بالتعديل، الإلغاء أو السحب حتى تكون هذه القرارات مشروعة وعادلة وملائمة لحقوق وحريات الأفراد وللمصلحة العامة.[1]

فيتوجه الطاعن إلى الجهة المصدرة للقرار حيث يعتبر المدير العام للمؤسسة ألا وهو المحافظ طبقا لتنص المادة 3 من المرسوم 333/95[2]، فهو المسؤول عن التسيير العام في نطاق اختصاصاته المحددة في القانون و اللوائح التنظيمية العامة، فيمارس كافة المظاهر وامتيازات السلطة الرئاسية على الموظفين والعاملين التابعين له.

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص: 367.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

إن وقوع الجريمة الغابية ينشأ حق الدولة في إيقاف مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم أين تكون الضبطية القضائية هي أو المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين حيث يمارس هؤلاء الموظفون أعمالهم فقط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية لذلك يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، وفي هذا الإطار منحهم صلاحيات واسعة وفي نفس الإطار منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية وللنائب العام سلطة الإشراف عليها ولغرفة الاتهام سلطة الرقابة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية والجزائية أو التأديبية إضافة إلى الجزاءات الإجرائية الأخرى والمتمثلة في إبطال المحاضر والأعمال التي يقومون بهام متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها،

فالأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت تجاوز أو خرق للقوانين والتنظيمات[1]، فهي تمس بالحقوق والحريات للأفراد فإن القوانين وضعت آليات قانونية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون، نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق والحريات الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية وقد نصت المادة من الأمر 155/66 على أنها تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.[2]

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 386.

[2] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ و أثره على ضمان وحماية الحقوق الفردية والحرص على أن تكون أعمال الضبطية شرعية وتنفذ طبقا للقوانين والشكليات التي نص عليها القانون .

الفرع الأول: سلطة الإدارة والإشراف

نصت المادة 36 من الأمر 155/66، على أن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي ويدير أي وكيل الجمهورية نشاط ضباط أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.[1]

كما نصت المادة 18 منه على أن يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة " يؤخذ التنقيط في الحسبان عن كل ترقية".[2]

يستخلص أن المشرع عهد إلى السلطة القضائية بسلطة الإدارة على مستوى المحكمة في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث تبدو مظاهر تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان.

[1] الأمر 155/66، المرجع السابق.

[2] الأمر 155/66، نفس المرجع.

أولا : وكيل الجمهورية

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري وتحكمهم خلال ممارسته وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القوانين الخاصة لأي إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ويمارسون مهامهم بإتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 منالأمر 155/66.[1]

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي لموظفي إدارة الغابات في :

– نصت المادة 36 من الأمر 155/66 على أنه على أفراد الضبطية القضائية إعلام وكيل الجمهورية مباشرة بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها وأي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، قصد السماح لوكيل الجمهورية بتوجيه تعليماته المناسبة لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف.

– كما يتولى مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه، فيناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

والمساس بالحريات الفردية حيث تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشان جريمة ما.

كما يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها من الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم.[1]

لقد نصت المادة 18 من نفس الأمر155/66، على أن يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم كما يتولى مراقبة المحاضر من حيت التوقيع و التاريخ و خاتم الوحدة التي ينتمي إليها محرر المحضر ومن حيث الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره.[2]

و ذلك لما له من أهمية إضفاء القانونية على محاضر الضبطية الفضائية .

الفرع الثاني سلطات النائب العام:

لقد نصت المادة 12 من الأمر 155/66 أن يتولى النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية حيث يعتبر رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة والضبط القضائي فوكيل الجمهورية باعتباره مدير الضبطية القضائية يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المحلي القضائي، فإن قيادة النائب العام غير مباشرة إذ

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 155/66، نفس المرجع.

ينطوي عمله على توجيه أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية[1].

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

في خضم إستكمال البناء المؤسساتي والقانوني الذي عرفه موضوع الحماية القانونية للغابات تم تطوير العديد من الآليات تعمل في مجملها على حماية الثروة الغابية وتطويرها وذلك نظرا للأهمية التي توليها الدولة لهذا المجال وذلك نتيجة فرض هذا المجال نفسه في الدولة المتدخلة، حيث أتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل المجموعة الهامة من الصلاحيات التي أوكلها المشرع للمحافظة الولائية للغابات سواء كانت إدارية وقاية تتمثل في تدخل الإدارة كسلطة ضابطة في هذا المجال وصلاحيات ضبطية قضائية للمحافظة على القطاع الغابي ونلمس خاصة هذا الإلحاح من طرفهم في إرادة المشرع لحماية الغابات من خلال إدخال وإشراك المجموعات المحلية خاصة في المساهمة والعمل في هذا المجال، حيث يتجلى ذلك بالأخص في الصلاحيات الممنوحة للوالي في هذا المجال والذي كفلها قانون الولاية وكذلك قانون البلدية والذي أوكل لرئيس البلدية فيما يخص مهامه المحافظة على الغابات، كما لا ننسى النظرة المستقبلية للدولة وعملها على تنفيذ برامجها في ظل التنمية المستدامة وحمايتها للمكاسب والأملاك الوطنية وذلك نظرا لتأثيرها الكبير على الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وكي لا تكون هذه الصلاحيات التي تتمتع بها سببا في جور الإدارة وجور الهيئات الأخرى الممنوحة لها أيضا، عملت الدولة من خلال تشريعاتها لتقييد هذه الصلاحيات من خلال آليات الرقابة بأنواعها إدارية قضائية وهذا لتضمن السير الحسن لهذه الهيئات وأداء أعمالها المنوطة بها تماشيا ومبدأ المشروعية وضمانا من طرف السلطة لحسن السير والتنفيذ المتكامل لسياسة الدولة.